تعليمات معدلة لتعليمات اصدار شهادات المنشأ لسنة 2025

المادة) 1: (

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اصدار شهادات المنشأ لسنة 2025) وتقرأ مع تعليمات اصدار شهادات المنشأ لسنة 2013 والمشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة) 2: (

تعدل المادة (2) من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:

1. **بإضافة عبارة (والتموين)الى آخر تعريف كل من (الوزارة، الوزير) الواردين فيها.**
2. **بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الشهادة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:**

(الشهادة: شهادة المنشأ الورقية أو الإلكترونية الصادرة عن إحدى غرف الصناعة أو غرف التجارة.)

3. **بإضافة التعريفين التاليين اليها بالنصين التاليين وعلى النحو التالي:**

- **(النظام الإلكتروني: النظام المستخدم من غرف الصناعة وغرف التجارة لإصدار شهادات المنشأ الإلكترونية وفقاً لأحكام هذه التعليمات (.**
- **(المفوض الإلكتروني: الشخص الذي يتم منحه صلاحيات إلكترونية على النظام الإلكتروني من قبل الشخص المفوض بالتوقيع ادارياً، أو من الشخص المفوض مالياً عن المنشأة حسب شهادة السجل التجاري، أو من أي شخص مفوض بموجب تفويض صادر عن أّي ممّن يملك حق التفويض).**

المادة) 3: (

تعدل المادة (6) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصي الفقرتين (2) و(3) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين :

2. أن يقوم المصدر أو من ينوب عنه بتقديم شهادة منشأ للمنتجات الصناعية المراد تصديرها صادرة عن أي من غرف الصناعة المسجل لديها الصانع، وأن تكون الشهادة مختومة ومصدقة حسب الإجراءات الوارد في هذه التعليمات أو يمكن التحقق منها إلكترونياً.

.3ابراز فاتورة من الجهة الاردنية المنتجة، مع ضرورة وجود عبارة "لا مانع من التصدير" على الفاتورة، أو كتاب صادر من الجهة المنتجة يتضمن موافقتها على التصدير.

المادة) 4: (

يلغى نص المادة (8) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة (8)

1-لا يجوز إجراء أي شطب أو محو أو تغيير على الشهادة (تحت طائلة عدم اعتمادها).

2-يجوز تعديل الشهادة بناءً على طلب خطي من المصدر إذا كانت الشهادة ورقية حيث تقوم الغرفة بإجراء التعديل المطلوب وختم الشهادة المعدلة بختم معتمد لهذه الغاية، أما إذا كانت الشهادة إلكترونية فيتم التعديل وفقاً للنظام الإلكتروني.

3-يجوز إصدار نسخة بدل تالف أو بدل فاقد للشهادة الورقية التي فقدت أو تُلِفتْ، بناء على طلب خطي من المُصدِّر، شريطة أن تُدمغ بختم يفيد بأنها نسخة بدل فاقد أو بدل تالف.

4-يجوز في حالات استثنائية بناءً على طلب خطي من المُصدِّر واستناداً لشروط الاعتمادات المستندية اصدار نسخة أو أكثر إضافية أصلية من شهادة المنشأ الورقية شريطة دمغها بختم يفيد بأنها نسخة اضافية اصلية.

المادة) 5: (

يلغى نص المادة (9) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة (9)

1. يحق للوزير اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات ولتلبية اية متطلبات تطرأ بالتشريعات او الاتفاقيات المتعلقة بإصدار شهادات المنشأ.

2. يتوجب أن يحقق النظام الإلكتروني متطلبات الربط مع الوزارة لغايات إرسال الشهادات الإلكترونية التي يتطلب المصادقة عليها من الوزارة.

المادة) 6: (

يلغى نص المادة (11) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (11)

(على المصدر مراجعة مديرية التنمية الصناعية في الوزارة أو مديريات الوزارة في المحافظات كل في منطقته الجغرافية أو المكاتب التابعة للوزارة لتدقيق شهادات المنشأ والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ

في الاتفاقية المعنية ومن ثم المصادقة عليها ورقياً أو من خلال النظام الإلكتروني باستثناء نماذج الشهادات التي لا تحتاج للمصادقة).

المادة) 7: (

يلغى نص الفقرة (1) من المادة (13) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي:

(يجب مراعاة تعبئة البيانات في جميع خانات شهادات المنشأ المذكورة، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية والتعليمات).

المادة) 8: (

تعدل المادة (14) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصي الفقرتين (8) و(11) الواردين فيها ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

.8أن تكون الفاتورة موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ادارياً، أو المفوض مالياً عن الشركة أو من أي شخص مفوضٍ بموجب تفويض خطي صادرٍ عن أي ممّن يملك حق التفويض عن الجهة المُصدِّرة للفاتورة أو صادرة عن النظام الإلكتروني أو معتمدة من خلاله (الزامي).

11. تطابق تواقيع المفوضين المعتمدة لدى الغرفة على الفاتورة الورقية، وفي حال كانت إلكترونية يتوجب أن تكون صادرة وفقاً للنظام الإلكتروني أو معتمدة من خلاله.

المادة) 9: (

تعدل المادة (15) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولا- بإلغاء نصوص الفقرات (2) و(4) و(5) و(6) و(8) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:

.2على الجهة المصدرة احضار أو التحميل إلكترونياً للفاتورة من الجهة المنتجة للمستورد شاملة كافة البيانات الواردة في المادة) 14.(

4. على موظف الغرفة المختص التأكد من تعبئة جميع بيانات الفاتورة لإصدار نموذج الشهادة المطلوب التصدير بموجبها، سواء إلكترونياً أو ورقياً.

5. يجري تدقيق الشهادة وتصديقها من قبل الموظفين المختصين والمفوضين لذلك، لدى كل غرفة وختمها بختم الغرفة المعتمد لهذه الغاية إلكترونياً، ويكون الختم والتوقيع على نسخ الشهادة الورقية المكربنة جميعها.

6. على الغرفة الاحتفاظ بنسخة عن شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المرفقة بها كافة ورقياً أو إلكترونياً ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية.

8. يقوم الموظفون المعنيون في مديرية التنمية الصناعية في مركز الوزارة، أو مديريات الصناعة والتجارة في المحافظات، أو المكاتب التابعة للوزارة بتدقيق الشهادة والفواتير المرافقة لها والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الإتفاقيات المعنية والمصادقة عليها حسب الاصول، باستثناء شهادات المنشأ للسلع الأجنبية.

ثانيا- بإلغاء الفقرة (9) الواردة فيها .

المادة) 10: (

يلغى نص البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (16) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنه بالنص الآتي:

شهادة المنشأ الاصلية الورقية التي وردت البضاعة بموجبها، و/أو نسخة أصلية مكربنة، و/أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من الجهة المصدرة لها أو إحدى الجهات المحلية المعتمدة لهذه الغاية أو شهادة المنشأ الإلكترونية والتي يمكن التحقق منها إلكترونياً.

المادة) 11: (

يلغى نص الفقرة (1) من المادة (18) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص الآتي: (أن جميع الفواتير وشهادات المنشأ قد تم المصادقة عليها من قبل الوزارة).

المادة) 12: (

تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء المادة (19) الواردة فيها وإعادة ترقيم المادة (20) لتصبح المادة (19) منها.

وزير الصناعة والتجارة والتموين
المهندس يعرب فلاح القضـــــاة